

سلطة الإدارة في حماية البيئة

Environmental management authority

Abstract

The right to the environment has become a component of the modern human rights system, which is indispensable in any legal organization, whether in the constitution or legislation, as it has become a fundamental right. The term "environment" is characterized by broad and renewable flexibility. Despite its recent appearance, it has developed remarkably. Which the legislator must consider in the drafting of texts regulating its protection powers. The authority of the administration shall be the means or methods granted by the law to the administrative bodies for the protection of the environment. These means shall either be preventive and in turn vary in exceptional circumstances from exceptional circumstances or remedial after the attack. On the environment to reduce the effects of abuse or not to repeat it.

الملخص

أصبح الحق في البيئة عنصراً في منظومة حقوق الانسان الحديثة والتي لا غنى عنها في أي تنظيم قانوني سواء في الدستور ام التشريع اذ انها غدت من الحقوق الأساسية. كما ان مصطلح البيئة يتميز بالمرونة الواسعة والمتجددة فبالرغم من حداثة ظهوره الا انه تطور بشكل ملفت للنظر. الامر الذي على المشرع مراعاته في صياغة النصوص التي تنظم سلطات حمايتها. تتمثل سلطة الإدارة بالوسائل او الأساليب التي منحها القانون للهيئات الضبط الإداري لحماية البيئة. وهذه الوسائل اما ان تكون وقائية وبدورها تختلف في

م.م. مروان حسن عطية



نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة جابر
بن حيان الطبيّة/كلية
الطب .

م.م. حيدر عبد الجليل مهدي



نبذة عن الباحث :
تدريسي جامعة الفرات
الاطوسط
التقنيّة/
الكلية
التقنيّة
الهندسيّة - النجف .

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٩/٤/١٠

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٩/٠٤/٢٣

الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية، او تكون علاجية بعد وقوع الاعتداء على البيئة للحد من آثار الاعتداء او عدم تكراره.

المقدمة :

اولاً: موضوع البحث

ان حماية البيئة تتطلب وجود سلطة تسند اليها هذه المهمة على ان تزود هذه السلطة بوسائل تمكنها من حماية البيئة بجميع عناصرها الطبيعية والصناعية في الظروف العادية والاستثنائية. لان الادارة هي الجهة المناط بها مسؤولية صيانة النظام العام بعناصره الثلاث (الامن العام، الصحة العامة، السكنية العامة). كما ان الادارة هي من تتولى تنفيذ القوانين وبالتالي فانه يقع عليها واجب منع ومكافحة جميع المظاهر الطبيعية منها والصناعية التي من شأنها الاضرار بالبيئة. وان السياسة التشريعية في حماية البيئة لم تنحصر بقانون واحد وانما جاءت بقوانين متعددة. لكنها تقوم بصفة اساسية على "قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ذي العدد ٢٧ لعام ٢٠٠٩" بينما تتولى باقي القوانين ذات العلاقة حماية عنصر أو اكثر من عناصر البيئة بالإضافة الى الانظمة التي وضعت وسائل بيد الادارة من شأنها تعزيز دورها في منع ومكافحة مختلف الظواهر الضارة بالبيئة .

ثانياً: اهمية الموضوع

تتجلى اهمية كفاءة سلطة الادارة في حماية البيئة بكون الحق في البيئة أصبح عنصراً في منظومة حقوق الانسان الحديثة والتي لا غنى عنها في أي تنظيم قانوني سواء في الدستور ام التشريع اذ انها غدت من الحقوق الاساسية. وبالتالي فان الاهتمام بها يعكس مدى النضج القانوني الذي وصلت اليه الدولة.

وان اهتمام الدستور بحماية البيئة لم يأتي ترفاً وانما يتعلق ذلك بحياة الانسان وصحته وراحته ولا يقتصر على صون الطبيعة وجمالها. ولذلك تعد حماية البيئة احدى قيم المجتمع التي تسعى الادارة بما اوتيت من سلطات على وضع الوسائل الوقائية والعلاجية التي تكفل عدم المساس بها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة في غياب الرؤية التشريعية الحديثة لسلطة الادارة في حماية البيئة. اذ جاء التنظيم القانوني احادي الجانب من جهة ومن جهة اخرى فان النصوص التي تولت حماية البيئة كانت متناثرة في قوانين عدة فلم نجد تشريع واحد ينظم حماية البيئة بجميع عناصرها وهذا انعكس على عدم وجود وسائل دقيقة تكفل حماية البيئة. وكذلك ان النص على اللامركزية الادارية بشكل غير دقيق ادى تعارض في الاختصاصات بين السلطات المحلية مع السلطات الاتحادية وهذا انعكس بدوره على عدم قيام الهيئات المحلية في حماية البيئة.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد سلطة الادارة في حماية البيئة مع الاستعانة بالزر القليل من المنهج المقارن بحسب مقتضيات البحث.

خامسا: هيكلية البحث

انطلاقاً من أهمية ومشكلة البحث سنقسم الموضوع الى مبحثين سنتناول في الأول مفهوم البيئة من خلال مطلبين سنتطرق في الأول الى تعريف البيئة ثم سنخصص الثاني لبحث الأساس القانوني لحماية البيئة. اما المبحث الثاني فسنبحث فيه الوسائل الإدارية لحماية البيئة من خلال تقسيمه الى مطلبين سنوضح في الأول الوسائل الإدارية الوقائية بينما سنبين في الثاني الوسائل الإدارية العلاجية. ثم سنختتم الدراسة بخاتمة سنوجز فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم البيئة

ان التحقق من المصطلحات تزداد أهميته إذا طرأت مستجدات على المفهوم تؤثر على معناه. وإذا طبقت هذه المقدمة على مصطلح البيئة. جده لم يستقر على مفهوم ثابت بل تغيير بحسب الفلسفات السائدة. الامر الذي اثر على مضمونه ونطاقه وأثره وصياغة نصوصه الدستورية والقانونية. ومن هذا النقطة سنتولى بيان مفهوم البيئة من خلال مطلبين الأول سنقتصر فيه على بيان تعريف البيئة. بينما سنتطرق في الثاني الى بيان أساس البيئة ووفق الآتي:

المطلب الاول: تعريف البيئة

ان مصطلح البيئة حديث نسبياً وبالرغم من حداثة ظهوره الا انه تعرض الى تغييرات عدة في مفهومه اثرت تحديده ابعاده. ومن هذا المنطلق سنبحث تعريف البيئة في فرعين سندرس في الأول التعريف اللغوي بينما سنتطرق في الثاني الى التعريف الاصطلاحي ووفق الآتي:

الفرع الاول: التعريف في اللغة

ان اصل اصطلاح البيئة في اللغة العربية يعود الى (بواً. تبواً) وقد جاءت بمعاني شائعة منها المحيط الاقامة المنزل^١. ولها معاني اخرى منها الاعتراف والرجوع فيقال باء بائمه أي اعترف به ويقال باء بدينه أي رجع عنه. وقد ورد ذكر البيئة في القرآن الكريم بمعنى النزول والاقامة في مكان معين اذ نصت الآية القرآنية على ذلك بالقول (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم)^٢. وفي معنى نظم القرآن علاقة الانسان بالبيئة عبر الآية التي تنص (الم لجعل الارض مهادا والجبال اوتادا وخلقناكم ازواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل سباتا وجعلنا النهار معاشا وبنينا فوقكم سبعا سدادا وجعلنا سراجا وهاجا وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات الفافا)^٣.

ويعنى مصطلح البيئة في اللغة الانكليزية (Environment) مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية التي تعمل على تنظيم العلاقة بين الانسان والمحيط الذي يعيش فيه. كما انها جاءت بمعنى المكان والوسط محل وجود الكائن الحي.

ويتضح مما تقدم ان المعنى اللغوي للبيئة يراد به الوسط الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية وتكون العلاقة بينهما قائمة على التأثير المتبادل بينهما.

الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح

يختلف المفهوم الاصطلاحي للبيئة طبقاً لزاوية النظر اليها ولذلك تعددت المفاهيم الاصطلاحية للبيئة على النحو الآتي:

أولاً: المفهوم الفني

يقصد بالبيئة فناً (تفاعل مجموعة من العوامل والموارد الموجودة في مكان معين). وعُرفت ايضاً بـ(النطاق الذي يعيش فيه الكائن الحي ويشبع من خلاله حاجاته)^٤.

ثانياً: المفهوم الشخصي

جاء المفهوم الشخصي للبيئة بتعريفات متعددة تُركز على الجانب المستفيد من حماية البيئة. أبرزها هي (وسيلة لتأمين حياة شخصية مناسبة لعيش الانسان تكفل العيش في بيئة متوازنة). وفي تعريف آخر تعني (الحق في توفير حيز مناسب للإنسان على النحو الذي يكفل له كرامة العيش في اطار يحقق تنمية متوازنة لشخصيته)^٥. وما يسجل على هذا المفهوم انه اقتصر على احد جانبي البيئة الا وهو الجانب الطبيعي في حين انه اغفل الجانب الصناعي على الرغم من اهميته في تحقيق التوازن البيئي.

ثالثاً: المفهوم الموضوعي

عرف أصحاب هذا الاتجاه بالبيئة بانها الوصول الى التوازن البيئي من خلال استعمال عناصر الطبيعة بصورة مثلى بغية تحقيق رفاهية الانسان وسعادته. كما عُرفت بموجب هذا المفهوم بانها مجموعة من الاطر اللازمة والمتمثلة بمنع التلوث والحيلولة دون الاستخدام المفرط للموارد لتحقيق التوازن البيئي لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها. ومن خلال استقراء هاذين التعريفين جُذ انهما ركزا على موضوع البيئة بجميع عناصرها الصناعية والطبيعية.

رابعاً: المفهوم التكاملي

هو مفهوم يجمع بين المفهوم الشخصي والموضوعي وقد وردت عدة تعريفات انطلقت من المفهوم التكاملي منها حق الانسان في بيئة خالية من الاخطار بما توفر له حياة كريمة وتنمية شخصيته بصورة متوازنة كفيلة بالحفاظ على موارد البيئة. وعلى هذا النسق عرفت بصورة اخرى بانها كل وسط سليم ومتوازن لمعيشة لائقة للإنسان بما يضمن الانتفاع الافضل للموارد الطبيعية مع التزامه بصيانة وتحسين خدماتها. ويتميز المفهوم التكاملي عن بقية الاتجاهات في تعريف البيئة في ان هذه الاتجاه اما ان تُركز على العناصر الطبيعية فقط او الى جانبها تضم العناصر الصناعية. بخلاف الاتجاه التكاملي الذي يضم جميع العناصر الطبيعية والصناعية فضلاً عن تمييزه بإدخال الانسان ضمن عناصر البيئة وبالتالي جعل الانسان وسيلة وغاية فيبدأ وينتهي بالإنسان. وهذا الاتجاه لا يقتصر على البيئة فقط بل يشمل منظومة حقوق الانسان بصورة عامة ويرجع الى الفلسفة الليبرالية الجديدة.

خامساً: المفهوم القانوني

يشير المفهوم القانوني جميع التعاريف التي جاءت بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. ومن المواثيق الدولية التي عرفت البيئة ميثاق استوكولهم ١٩٧٢ اذ جاء فيه بانها (مجموعة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع

حاجات الانسان وتطلعاته). ومن التشريعات الوطنية التي عرفت البيئة قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بانها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه من منشآت)^٦. في حين ان المشرع الفرنسي في قانون منشآت حماية البيئة الفرنسي الصادر في ١٩٧٦/١/١٩ اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط دون المكونات الاخرى^٧. اما المشرع العراقي فقد عرف البيئة بـ"قانون حماية البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩" على انها ذلك المحيط بعناصره جميعها الذي يعد مكان عيش الكائنات الحية والتأثيرات الناتجة عن النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان^٨. ويتضح لنا من التعريفات التشريعية صواب ما ذهب اليه المشرع العراقي من خلال الاخذ بالمعنى الموضوعي الواسع للبيئة اذ جمع في التعريف بين العناصر الطبيعية والصناعية. على عكس المشرع الفرنسي اخذ بالمعنى الضيق للبيئة بدليل انه اقتصر على العناصر الطبيعية دون الصناعية. وقصور ما ذهب اليه المشرع المصري في تعريف البيئة كونه نص على (المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من حدوث التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه داخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى)^٩. وما يسجل على موقف المشرع المصري انه قد خلط بين المفهوم الواسع والضيق للبيئة في مادة واحدة اذ انه في الفقرة الاولى من المادة الاولى جمع تعريفه للبيئة بين العناصر الطبيعية والصناعية بينما اقتصر في الفقرة التاسعة من المادة ذاتها على العناصر الطبيعية وبذلك فان المشرع المصري احاط تعريف البيئة بالغموض والارباك وكان عليه تبني المفهوم الواسع فقط.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لحماية البيئة

ينطلق البحث في موضوع البيئة من أساسه. فعلى هذا الأساس يتحدد تنظيمه وما يحمله في ثناياه من إيجابيات وسلبيات ومقدار التطور الذي يحققه هذا التنظيم بالقياس الى تنظيمها في الدول الاخرى. ويراد بالأساس القانوني جميع النصوص القانونية سواء التي وردت في الدستور او القوانين بمختلف درجاتها العادية او الفرعية التي اشارت الى سلطة الإدارة في حماية البيئة. وبناءً على ذلك سنقسم هذا الموضوع الى فرعين سنتناول في الأول النصوص الدستورية في حماية البيئة بينما سنبحث في الثاني الأساس التشريعي ووفق الآتي:

الفرع الاول: الاساس الدستوري

ان النصوص الدستورية تقع في قمة الهرم القانوني في الدولة وبالتالي فان النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية يمنحها صفة السمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية وهو ما يفرض التزام على جميع السلطات باحترامها وعدم المساس بها. ومن مراجعة الدساتير وخاصة الدساتير محل الدراسة يتضح لنا انها سلكت اتجاهين في تنظيم الحق بالبيئة سنتولى الكلام عنهما في فقرتين.

أولاً: التنظيم المفصل

ويراد بالتنظيم المفصل ان لا يكتفي المشرع في النص بالوثيقة الدستورية على الحق في حماية البيئة بل ينظم العناصر الطبيعية والصناعية وهو ما يعني وجود مادة او عدد من المواد توضح بشكل تفصيلي الموارد الطبيعية ودور الانسان في المحافظة عليها وصيانتها.

وقد سلكت عدة دساتير هذا الاسلوب في تنظيم الحق بالبيئة منها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والذي اشار على إلزام الدولة بواجب حماية نهر النيل. والمحافظة على الحقوق التاريخية لمصر والمتعلقة به. وترشيد وتعظيم الاستفادة منه، والحيلولة دون إهدار او تلوين مياهه. كذلك تلتزم الدولة بالعمل على حماية مياهها الجوفية. ووضع الوسائل التي تكفل تحقيق الأمن المائي وتقديم الدعم للبحث العلمي في هذا النطاق. وان التمتع بنهر النيل مكفول حق كل مواطن. وحظر التجاوز على حرمة أو أحداث ضرر بالبيئة النهرية. وان ما يقع عليه من تعديات تكفل الدولة إزالته . وطبقا لما ينظمه القانون^{١١}. كما ذهب ايضا الى انه يقع على الدولة التزام بان تقوم بحماية البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية الخاصة بها. وان لا تستخدمها بالشكل الذي يتنافى مع طبيعتها وحظر التعدي عليها أو تلويثها. وكفالة حق التمتع بها لكل مواطن . كذلك تتولى الدولة تنمية وحماية المساحة الخضراء في الحضر. والمحافظة على الثروة الحيوانية والسمكية والنباتية. وكما تلتزم الدولة بحماية ما يتعرض منها للانقراض أو الخطر. وان يرفق بالحيوان. طبقا لما ينظمه القانون^{١٢}. وفي نص اخر اشار صراحة للحق في البيئة بالقول ان (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وحمايتها واجب وطني. وتلتزم لدولة باخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها. وعدم الإضرار بها. والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة. وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها)^{١٣}.

ومن الدساتير التي نظمت البيئة بشكل صريح هو ميثاق البيئة لسنة ٢٠٠٤ الملحق بالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ اذ نظم حماية البيئة من خلال ديباجة وعشر مواد ركزت بشكل كبير على العناصر الطبيعية فضلا عن الانسان بوصفه عنصر يؤثر ويتأثر بها . وجاء فيه (أن موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الإنسانية. أن مستقبل بقاء الإنسانية ووجودها لا ينفصل عن بيئتها الطبيعية. أن البيئة هي التراث المشترك للبشر)^{١٤}. (لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة)^{١٥}. (على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة)^{١٦}.

ومن خلال ما تقدم يتبين ان النص بشكل مفصل على حماية البيئة وصيانتها في صلب الدستور يدل على درجة والتطور التي بلغها التنظيم الدستوري بلحاظ ان حماية البيئة ذات الطابع الحديث هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا النص يشير الى مدى الاقبال المتزايد كما ونوعا على حماية البيئة نظرا لأهميتها وتأثيرها على الانسان.

ثانياً: التنظيم غير المفصل

يقصد به ايراد نص عام مبتسر على حماية البيئة دون التطرق الى العناصر التفصيلية ومن غير اشارة بشكل خاص الى دور الانسان فيها ودرجة التأثر بينهما بالرغم من اهمية ذلك.

ومن الدساتير التي سارت على هذا النهج هي النظام الاساس للملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢ والذي نص على (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها). واعتنق الدستور اليوناني النهج ذاته بالقول ان واجب الدولة هو القيام بحماية البيئة بعناصرها الطبيعية والثقافية.

وقد جاءت معالجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لحماية البيئة بالرغم من حداثة بشكل غير وافي اذ نص في طياته على انه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)^{١١}.

وأبرز ما يسجل على موقف المشرع الدستوري في هذا الاتجاه ولا سيما موقف المشرع الدستوري العراقي عدم وجود نص او فقرة في النص تحيل الى القانون تنظيم حماية البيئة. غير ان غياب الاشارة الدستورية لا تمنع من تشريع هذا القانون ولكن يظهر أثر ذلك في امرين الاول تراخي السلطة التشريعية بإصدار مثل هذا القانون والثاني إطلاق يد السلطة التشريعية في تنظيم هذا الموضوع دون ضوابط دستورية.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه ايضا اشارته الى واجب الدولة في حماية البيئة فقط دون بيان دور الافراد في ذلك بالرغم من كون الانسان من وسائل حماية البيئة وان البيئة السليمة هي غاية الانسان وبالتالي فان علاقة بالبيئة هي علاقة المؤثر والمتأثر بها ولذلك لا يمكن اغفال هذا الدور في النص الدستوري.

وما يلاحظ على النص انه جاء عاما مطلقا في حين ان الاولى بالمشرع تنظيمه بشكل تفصيلي او وضع اشارات تقود المشرع الوطني الى التنظيم التفصيلي وذلك لتعلق حماية البيئة بالنظام العام لان تنظيم حماية البيئة بشكل دقيق يكفل الامن العام^{١٢}. اذ لو تم وضع وسائل بفعل الانسان لحالة دون وقوع هذا العدد من الضحايا او لسقط اقل من ذلك. وكذلك بالنسبة للصحة العامة فلو تم وضع تنظيم قانوني بأنشاء مساحات خضراء واقامة منشأة تكفل المحافظة عليها لكان من شأن ذلك ايجاد بيئة تساهم في اشاعة الصحة العامة .

الفرع الثاني: الاساس التشريعي

يراد بالاساس التشريعي جميع النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية والخاصة بحماية البيئة وعليه سنقسم هذا الفرع الى فئتين الاولى تتعلق بالاساس بالتشريع العادي والثانية سنتطرق فيها للأساس في القرارات التنظيمية والفردية.

اولاً: التشريع العادي

لقد جاءت النصوص الصادرة من السلطة التشريعية المتضمنة حماية البيئة في قوانين عدة ولم ينظم سلطات الدارة في حماية البيئة في قانون واحد وباستقراء النصوص نجد ان أبرز القوانين الصادرة في العراق والتي اهتمت بحماية البيئة هي قانون

حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وقانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ وقانون الغابات العراقي ذي العدد ٣٠ لعام ٢٠٠٩.

وعند التأمل في مجمل القوانين المذكورة نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة قد اشار الى حماية البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية اما بقية القوانين فان تنظيم البيئة فيها مقتصر على بعض عناصر البيئة. اذ تضمن قانون حماية وتحسين البيئة على (٣٩) مادة موزعة على (١٠) فصول اختص الفصل الاول ببيان الاهداف والتعاريف ولاسيما تعريفه للبيئة^{١٨}. اما الفصل الثاني فقد اختص ببيان بالجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة التي جاءت بعنوان (مجلس حماية وتحسين البيئة). بينما تطرق الفصل الثالث الى بيان الجهات اللامركزية المعنية بالبيئة بعنوان مجلس حماية وتحسين البيئة بالمحافظات. اما الفصل الرابع فقد تطرق الى الاحكام الموضوعية الايجابية والسلبية لحماية البيئة. وجاء الفصل الخامس مختصا بالرقابة البيئية. اما باقي الفصول فقد اختص بعضها بالاحكام المالية والجزاءات العقابية.

وفيما يخص قانون حماية الحيوانات البرية لسنة ٢٠١٠ فانه شمل بحمايته احد عناصر البيئة الطبيعية الا وهي الحيوانات من خلال اباحة صيدها ومنعه من حيث الوسيلة والمنطقة ونوع الحيوان^{١٩}.

كما ان قانون الغابات والمشاجر لسنة ٢٠٠٩ اختص بحماية العناصر البيئية المادية المتمثلة بالغابات والمشاجر من حيث انواعها ومساحتها ولهذا القانون خصيصة تتمثل بالأثر الايجابي للعناصر الطبيعية على الانسان عندما ضمن اهداف القانون توفير فرص العمل والقضاء على الفقر والبطالة^{٢٠}.

وباستقراء النصوص التشريعية المنظمة لسلطة الادارة في حماية البيئة يتضح الاتي:

- ١- ان حماية البيئة هي مسؤولية تضامنية بين الادارة والافراد وبالتالي كان على المشرع الموازنة في حمل الواجبات الملقاة على عاتق كل منها اتجاه البيئة. غير اننا وجدنا ان رؤية المشرع كانت احادية الجانب اذ اقتصر معظم الالتزامات على عاتق الافراد دون الادارة.
- ٢- ان القوانين ذات العلاقة في موضوع البحث تبنت اللامركزية في توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات الا ان التعامل غير الدقيق مع هذا النظام ما نتج عن ذلك تعارض في الاختصاصات من جهة وعدم حمل المسؤولية من جهة اخرى^{٢١}.
- ٣- ان رؤية المشرع انصبت على منح الادارة وسائل لحماية البيئة في الظروف العادية لكنه لم يضع وسائل واساليب ناجعة من شأنها مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة على البيئة كالكوارث الطبيعية. عدا حالة ابداء الرأي الذي نص عليه قانون حماية البيئة^{٢٢}. وهذا الاشارة لا تتضمن معنى الالتزام وهو ما لا يتناسب مع مخاطر الظروف الاستثنائية.

ثانياً: الأنظمة والتعليمات

ونعني بالأنظمة والتعليمات^١، هي تلك القواعد العامة المجردة الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تعنى بحماية البيئة وتعد من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حماية البيئة لشمولها على بعض التفاصيل ذات الأهمية القصوى في توفير الحماية البيئية.

ونظراً لصفة الجمود النسبي التي تمتاز بها القوانين العادية من حيث الأصل فقد استخدمت الأنظمة والتعليمات لتغطية النقص الحاصل في التشريع وبسبب التطور المستمر لعناصر البيئة، لكن ينبغي أن تحدد تلك الأنظمة بالنصوص المتعلقة بالبيئة والا تتقاطع مع أي مبدأ قانوني وارد في قانون حماية البيئة والقوانين ذات العلاقة هذا في حالة وجود تشريع وفي حالة عدم وجوده فينبغي أن توجد ضوابط تحدد هيئة الضبط الإداري عند إصداره للتعليمات على النحو الذي يكفل حماية البيئة من جهة وحماية حقوق وحريات المواطنين من جهة أخرى.

وتتخذ الأنظمة أشكالاً متعددة كالأنظمة المستقلة والتفويضية والتنفيذية وغيرها إلا أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يخول مجلس الوزراء غير إصدار الأنظمة التنفيذية بالقول أن لمجلس الوزراء صلاحية وضع الأنظمة والتعليمات وإصدار القرارات لغرض تنفيذ القانون^٢، ويكون من الأفضل بالمؤسس الدستوري لو نص على سلطة إصدار الأنظمة البيئية المستقلة جنباً للاجتهادات والاختلافات القضائية والفقهية، كما هو الحال في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار اللوائح المستقلة ومنها "اللائحة التنفيذية لقانون البيئة" في مصر ذي العدد ٤ لعام ١٩٩٤.

وانعكس اغفال المشرع الدستوري العراقي على الفرعي فبالرغم من صدور قانون حماية وتحسين البيئة لم تصدر أي أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذه بل اعتمد على الأنظمة والتعليمات السابقة والصادرة بموجب قانون البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغى على أن لا تتعارض معه، وهذا يعود إلى نص المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة كان عاماً مطلقاً خول فيه وزير البيئة صلاحية إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون دون تحديد سقف زمني بذلك أسوة بالمشرع المصري الذي حددها بمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذ نص " يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به"^٣.

ومن الجدير بالذكر أن عدم إصدار أنظمة وتعليمات في ظل القانون الجديد على الرغم من التطور الحاصل على مستوى صياغة نصوص القانون الجديد وسياسته وفلسفته والاعتماد على الأنظمة والتعليمات السابقة يؤدي إلى عدم انسجام النص الجديد مع التعليمات وبالتالي ينعكس سلباً على الحماية المنشودة للبيئة.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية لحماية البيئة

تمثل سلطة الإدارة بالوسائل أو الأساليب التي منحها القانون للهيئات الضبط الإداري لحماية البيئة، وهذه الوسائل إما أن تكون وقائية وبدورها تختلف في الظروف العادية عن

الظروف الاستثنائية، او تكون علاجية بعد وقوع الاعتداء على البيئة للحد من اثار الاعتداء او عدم تكراره.

سنتولى بحث هذه السلطة من خلال الوسائل الإدارية الوقائية في المطلب الأول والوسائل الإدارية العلاجية في المطلب الثاني ووفق الآتي:

المطلب الأول: الوسائل الادارية الوقائية

من أفضل الوسائل او الأساليب التي تحقق حماية كافية وفاعلة للبيئة هي تلك التي تسبق وقوع المخالفة البيئية من خلال تنظيم الأنشطة الماسة او ذات العلاقة المباشرة بعناصر البيئة، وبالتالي فان تنظيمها المحكم يقود في نهاية المطاف الى حماية وافية للبيئة بخلاف التنظيم الذي ينضوي على ثغرات فانه يسبب اضرارا بالبيئة انطلاقا من علم المنطق ومبادئه والتي منها من ان النتيجة تتبع اخس المقدمات.

وقد خول القانون للسلطات الإدارية مجموعة من الوسائل الوقائية أي التي تمارسها بشكل سابق على الأنشطة المؤثرة بالبيئة، ويمكن اجمال هذه السلطات بالآتي:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية في الظروف العادية

تتمثل سلطات الادارة في حماية البيئة في الظروف العادية أي حسب المجرى العادي او المؤلف لسير الاحداث، بعدة وسائل هي:

اولا: الترخيص

يراد بالترخيص الاذن الصادر من الادارة المختصة والمتضمن السماح بممارسة احد الاشخاص لنشاط معين^{٢٦}.

يعد الترخيص من الوسائل الادارية الوقائية والضمانات لحماية البيئة اذ يتمثل بمنح الادارة سلطة ذات طبيعة مزدوجة لمنح الترخيص، فتكون مقيدة اذا كان موضوع الترخيص يتضمن نشاط مباح اصلا بينما تكون السلطة تقديرية اذا كان موضوع الترخيص نشاط غير مباح^{٢٧}، كما هو الحال بعض القوانين التي خولت وزير الزراعة صلاحية استثناء بعض المراكز العلمية والبحثية من سريان تعليمات الصيد عليها اذا كان نشاطها لغرض البحث العلمي^{٢٨}.

وقد نصت القوانين البيئية على الترخيص منها قانون حماية وتحسين البيئة على سلطة الادارة بالترخيص الذي أشار الى منع قطع الأشجار في الغابات الا بعد ترخيص الجهات المختصة وفق ضوابط معينة^{٢٩}، كما نص على الترخيص نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١^{٣٠}.

اما فيما يتعلق بالجهة التي تمنح الترخيص فتكون تارة مركزية متمثلة بوزارة البيئة وتارة اخرى تكون لا مركزية متمثلة بالجهات المسؤولة بالمحافظات ويكون المعيار الفاصل بين اختصاص كلا منهما هو طبيعة المشروع وحجمه فتحتص السلطة المركزية بالمشاريع الكبيرة بينما تختص الجهات اللامركزية بالمشاريع الصغيرة^{٣١}، ونرى ان المعيار المعتمد هو معيار مرن نسبي غير واضح المعالم مما يؤدي الى تعارض الصلاحيات وتداخلها الامر الذي قد ينجم عنه تعطيل سلطة الادارة في الترخيص وبالتالي ينعكس سلبا على حماية البيئة.

ثانياً: الالتزام

يراد بالالتزام قرار اداري ايجابي يتضمن اجبار شخص او مجموعة من الاشخاص بإتيان نشاط معين بهدف حماية البيئة^{٣٢}.

ويكمن اساس سلطة الادارة في الالتزام القانوني بمجموعة من القوانين البيئية منها قانون حماية وتحسين البيئة الذي اثار الى الزام اصحاب بعض النشاطات التي تسبب تلوث بيئي بتوفير اليات ووسائل كأجهزة القياس للحد من التلوث^{٣٣}. وكذلك الزم النظام الخاص بالمحافظة على الموارد المائية ذي العدد ٢ لعام ٢٠٠١ اصحاب المنشآت التي ينتج عن نشاطها مخلفات مشعة بضرورة توفير الاجهزة التقنية التي تكفل معالجة هذه المخلفات^{٣٤}.

ونستنتج ان سلطة في الالتزام ذات تأثير بسيط لأنها لا تتعلق بأصل النشاط وانما بممارسته وبالتالي لا يترتب على عدم الالتزام بها غلق النشاط المؤثر على البيئة وانما فرض جزاءات بسيطة في بعض الاحيان الامر الذي يضيف على هذه السلطة الطابع النظري.

ثالثاً: الحظر

يقصد بالحظر عبارة عن نهي يصدر من هيئات الضبط الاداري موجه لمجموعة من الاشخاص يتضمن منع نشاط معين او التوقف عن ممارسته^{٣٥}. ويعد ابرز سلطات الادارة الوقائية.

ويختلف الحظر عن الالتزام من حيث مضمون السلطة ذلك ان الحظر له طابع سلبي بخلاف الالتزام الذي يكون ذا طابع ايجابي. ويكون الحظر على صورتين اما نسبي او مطلق.

١- الحظر النسبي:

يراد بالحظر النسبي منع ممارسة نشاطات معينة تسبب اثار سلبية على العناصر الطبيعية والصناعية للبيئة الا بعد موافقة الجهات المختصة عند توفر الشروط اللازمة.

ويكمن الاساس القانوني لسلطة الادارة في الحظر النسبي في العديد من النصوص منها قانون حماية وتحسين البيئة والذي منع الاشخاص والجهات من قطع او قلع الأشجار التي يتجاوز عمرها ٣٠ عام (المعمرة) الموجودة في الأماكن العامة الا بعد الحصول على الترخيص المتمثل بموافقة رئيس المجلس الخاص بحماية البيئة في كل محافظة^{٣٦}. وتناول نظام المحميات الطبيعية في العراق الحظر النسبي من خلال منعه (اقامة المخيمات داخل المحمية الا بعد موافقة دائرة البيئة)^{٣٧}.

ويتضح مما تقدم ان الطابع التقديري واضح لهيئات الضبط القضائي من خلال صلاحيتها في التحقق من سلامة التصرف البيئي من عدمه.

٢- الحظر المطلق

هو منع ممارسة أنشطة معينة من شأنها الحاق ضرر بالبيئة بصورة دائمة لا تقبل أي استثناء بخلاف ذلك ، مثل منع صيد الحيوانات والاسماك والطيور المائية باستخدام

مادة متفجرة او سامة^{٣٨}. ومن حيث الاصل هو عدم تمتع الادارة بحظر نشاط معين بصورة مطلقة. ذلك انه يمثل اعتداء صارخا على حقوق وحریات ومصادرة الانشطة غير ان القضاء قد أجاز القضاء بصورة استثنائية الحظر المطلق اذا كان يسبب مساسا بالنظام العام كمنع اقامة المعامل الصناعية داخل المدن السكنية^{٣٩}.

وفي هذا المقام نستطيع القول ان طابع التقييد يغلب على سلطة الادارة في الحظر المطلق. فالحظر اما ان يعود الى نوع النشاط كما هو الحال في قانون حماية وتحسين البيئة والذي منع "الإبادة او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاجار بها او بذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية"^{٤٠}. او يتعلق الحظر بطريقة او مكان ممارسته. كما هو الحال بمنع رمي الفضلات والنفايات في المياه^{٤١}.

بالرغم من الحظر المطلق الا ان المشرع العراقي للضرورة القصوى خول الادارة منح استثناء لجهات معينة بعدم مراعاة الحظر المطلق كما هو الحال بقانون حماية الحيوانات البرية والذي منح وزير الزراعة صلاحية استثناء بعض الجهات البحثية سلطة صيد انواع معينة من الحيوانات المحظور صيدها^{٤٢}.

وما يلاحظ على الاستثناء الممنوح لوزير الزراعة انه خرج على القاعدة العامة في الحظر المطلق. وان هذا الاستثناء وان كان يعد خروجاً على القاعدة العامة الا انه يتفق مع غاية سلطة الادارة في حماية البيئة لأنه جاء تطبيقاً لقاعدة تقديم الاهم على المهم اذ ان عناصر البيئة قد تكون مهددة بالفناء بسبب الامراض وخواه الامر الذي يتطلب تدخل جهات بحثية او علمية لتحديد الاسباب والحيلولة دون وقوعها او التقليل من اثارها.

وما يسجل على الاستثناء انه جاء مطلق من دون ذكر الاسباب اذ منح صلاحية لوزير الزراعة ادخال فرق بحثية من ذكر الضرورة الداعية للتدخل سواء كانت علمية او صحية.

رابعاً: الابلاغ

هو اخطار الادارة من قبل صاحب النشاط الذي من شأنه التأثير على البيئة قبل المباشرة به او خلال فترة معينة بعد مباشرته. وتكمن سلطة الادارة في مراقبة ذلك النشاط والتحقق من مدى تأثيره على البيئة من عدمه ولها سلطة وقف النشاط المخالف. ويكون الابلاغ على نوعين:

١- الابلاغ السابق

وانطلاقاً من تسميته يتحدد معناه بانه اخبار الجهات الادارية المختصة عن النشاط الذي يرغب الشخص بالقيام به قبل مزاولته بفترة محددة. وبموجب هذه الفقرة يتميز الابلاغ عن الترخيص من حيث ان الاخير امر واجب سابق لممارسة النشاط بينما الاول مجرد اخطار للجهات المختصة.

وهناك العديد من الانشطة التي تحتاج الى ابلاغ سابق بصورة تقديم دراسة عن الاثر البيئي للنشاط او المشروع لاتخاذ القرار بخصوصها من قبل الادارة من خلال تقييم هذه الدراسة^{٤٣}.

٢- الإبلاغ اللاحق

هو اخطار احدي هيئات الضبط الاداري المعنية بنشاط معين بعد ممارسته بفترة محددة. وهو ما يعني ان البدء بممارسة هذه النشاط مباح اصلا لكن على صاحب هذا النشاط اخطار الادارة به حتى تتولى هذه الاخيرة مراقبة اثاره على البيئة^{٤٤}. وقد اشار المشرع الى هذه الوسيلة وذلك عندما وضع الزام على المسؤول عن أي نشاط او منشأة بضرورة ابلاغ الوزارة عن أي تصريف لمواد خطرة او ملوثة وضرورة اتخاذ تدابير فورية لمنع الاضرار بالبيئة^{٤٥}.

وتحدد طبيعة الإبلاغ اللاحق في كونه يقع بين الاباحة والاذن ذلك انه اقل الوسائل الادارية الوقائية منعا للأنشطة بالنظر الى اجراء الترخيص^{٤٦}.

خامسا: الترغيب

ونعني الوسائل المادية والمعنوية التي تمنح لكل من يقوم بعمل يمنع تلوث البيئة او يفعل حمايتها ويتمثل الترغيب المادي بالمكافآت النقدية والاعفاءات الضريبية وغيرها، اما الترغيب المعنوي فانه يأخذ صورة الشهادات التقديرية وكتب الشكر والتقدير وتثمين الجهود وغيرها.

وقد منح المشرع العراقي للإدارة متمثلة بوزير الصحة والبيئة صلاحية منح الأشخاص الذين يقومون بأعمال تساعد على حماية البيئة "مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون"^{٤٧}.

وما يلاحظ على تنظيم المشرع لسلطة الادارة في الترغيب وخاصة المكافآت اخذ بالمركزية حيث قصر منح المكافأة النقدية على الوزير دون الهيئات المحلية. وبذلك فانه خالف التوجه الدستوري والتشريعي في تبني اللامركزية في حماية البيئة وهو ما عزز التوجه الاحادي في نهجه، وكان الاجدر منح الجهات المحلية فضلا عن المركزية هذه الصلاحية. وكذلك يسجل على المشرع في هذا الجانب انه حدد نطاق المكافأة النقدية بمنتسبي الادارة فقط^{٤٨}. في حين كان عليه ان يدخل في نطاقها الباحثين وغيرهم من غير منتسبي الادارات بغية تعزيز حماية البيئة.

ولم يمنح المشرع العراقي في الترغيب وسائل اخرى لها أثر فعال في تشجيع حماية البيئة كالتسهيل المالي والاعفاء الضريبي وايفاء المميزين في دورات خارج العراق بغية التعرف على التطور العملي ومحاولة تطبيقه داخل العراق.

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية في الظروف الاستثنائية

يراد بالظروف الاستثنائية كل امر واقعي غير متوقع يؤدي الى تعطيل الاساليب القانونية التي تستخدمها الادارة في الاوقات العادية لتحمل محلها قواعد خاصة بالأزمات وتدعى بالمشروعية الاستثنائية^{٤٩}.

اذ قد تقع امور استثنائية تهدد حماية البيئة والنظام العام بصورة اوسع كالكوارث الطبيعية والحروب والابوئة بشكل لا يمكن للإدارة بالوسائل العادية حماية البيئة بل لابد لها من اساليب استثنائية تتصف بالسرعة والفعالية لمواجهة الظروف الاستثنائية^{٥٠}.
تتمثل سلطة الادارة في حماية البيئة في الظروف الاستثنائية:

١- بعدم مراعاة بعض من الاجراءات والشكليات الواجبة في الاوقات العادية بحيث يصبح تصرف الادارة مشروعاً في الاوقات الاستثنائية.

٢- تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية^{٤١}.

ان اهمال الادارة عن القيام بمسؤولياتها في حماية البيئة بالرغم من علمها المسبق بإمكانية حدوث كوارث طبيعية يسبب اضرار أكبر بعناصر البيئة سواء الطبيعية منها او الصناعية وهذا من المفترض ان يحمل الادارة مسؤولية في حين اننا نجد ان هذا الامر يزيد من سلطات الادارة الاستثنائية لمواجهة تلك الكوارث.

ان لجوء الادارة الى الصلاحيات الاستثنائية لا يعفيها من الخضوع للرقابة القضائية والالتزام بتعويض المتضرر من جراء تقييد الحقوق والحريات في تلك الظروف. غير ان التعويض يرجع على الادارة وبالتالي على خزينة الدولة في حين اننا نجد في بعض الحالات ان الموظف هو المسؤول عن الخطأ بشكل شخصي نتيجة لعدم التزامه بواجباته الوظيفية وبالتالي لا بد من تفعيل سلطة الادارة الوقائية من جهة وتفعيل الجزاءات الرادعة للإدارة والموظف من جهة اخرى.

ان سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية تخضع للرقابة القضائية والتي تنصب على عنصر السبب والذي يعني التثبت من وجود الحالة الواقعية الاستثنائية التي تهدد النظام العام. وايضاً تشمل الغاية من تصرفات الادارة خلال الاوضاع الاستثنائية والتي ينبغي ان تهدف الى تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الشخصية^{٤٢}.

المطلب الثاني: الوسائل الادارية العلاجية

ازاء كل نشاط غير مشروع لابد من وجود جزاء رادع له ولا يخرج عن هذا الإطار الجزاءات المفروضة في حالة المساس بالبيئة كونها تعد أحد وسائل الضبط الاداري العلاجية وتتجسد تلك الوسائل او الجزاءات بالقرارات الادارية التي تفرضها احدى هيئات الضبط الاداري المختصة مباشرة نتيجة المساس بالبيئة من غير صدور حكم قضائي بذلك. ويطلق عليها بالعلاجية نظراً لأنها تفرض بعد وقوع المخالفة لمحاولة إزالة الآثار المضرة بالبيئة او الحد منها مع عقوبة المخالف.

وتكون هذه الوسائل اما مالية او غير مالية سنتولى بيانها وفق الآتي:

الفرع الاول: الوسائل المالية

تتمثل السلطة الإدارة بفرض الجزاءات ذات الطابع المالي بالقرارات الإدارية التي تصدرها هيئات الضبط الإداري التي حولها القانون سلطات لحماية البيئة بإرادتها المنفردة ومن دون الاستناد الى قرار قضائي والتي تكون موجه للذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب ارتكابهم مخالفات سببت اضراراً بالبيئة. وتتمثل هذه السلطات بالآتي:

اولاً: الغرامة الادارية

تعرف الغرامة الادارية بانها المبالغ النقدية التي تفرضها احدى هيئات الضبط الاداري بارادتها المنفردة على مرتكب المخالفة البيئية وتتميز بالردع السريع والتخفيف عن كاهل القضاء^{٤٣}.

وان الاساس القانوني الذي تستند عليه الادارة في فرض هذا النوع من الجزاءات تجده في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ "... للوزير او من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه"^{٥٤}.

وما يلاحظ ان المشرع منح الادارة سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة بين حدين كما المذكور في النص. الا انه كان الافضل ان يصر الى تحديد الغرامة حسب جسامة المخالفة او الضرر الذي اصاب البيئة من دون تحديد سلطة الادارة بمبلغ معين. اذ قد يترتب على المخالفة البيئية ضررا بالبيئة يتجاوز الحد الاعلى من العقوبة. وبالتالي فان هذا النص يقيد سلطة الادارة في هذا الشأن.

ثانيا: المصادرة الادارية

يقصد بالمصادرة الادارية جزاء عيني تفرضه الادارة بموجبه تنتقل ملكية المال محل المخالفة البيئية من صاحبه رغما عنه الى الدولة من غير مقابل^{٥٥}.

وقد منح قانون حماية الحيوانات البرية النافذ هيئة الضبط الاداري المعنية سلطة مصادرة الاموال كغرامة ادارية اذ نص على انه " تؤول الاموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات الى وزارة الزراعة ويتم بيعها وفقا لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦ وللوزير اصدار الامر بإتلاف العدد والأدوات غير المشروعة وفقا للتشريعات النافذة وبموجب محاضر أصولية. ثالثا: تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقا للقانون"^{٥٦}.

وقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة النافذ من الاشارة الى سلطة الادارة في فرض المصادرة الادارية وكان الاجدر النص عليها في هذا القانون لاسيما وانه المعني بشكل اساس بحمايتها لان هذا الاجراء يمكن الادارة نزع الشيء المضر بالبيئة.

الفرع الثاني: الوسائل غير المالية

تعد الأساليب او الجزاءات التي لا تنطوي على جوانب مالية بشكل مباشر. من أكثر سلطات الادارة فعالية في حماية البيئة كونها تنصب على أصل النشاط المخالف للبيئة. اذ قد يستمر النشاط المؤثر على البيئة في حال كان الجزاء مالي على الخلف من الجزاءات غير المالية التي توجه الى مصدر الضرر بالبيئة وهو ما يجعل فاعليتها أكبر غير انها تدرج في قوتها القانونية من حيث مضمونها والاثر المترتب عليها. وتتمثل هذه السلطات بالآتي:

اولا: الانذار

يتمثل الانذار بالأخطار الموجه الى صاحب النشاط الضار بالبيئة من قبل السلطة الإدارية المعنية برفع المخالفة البيئية واصلاح الضرر والاتعرض الى الجزاء المنصوص عليه قانوناً.

ويكون فرض الانذار تحريريا بكتاب رسمي يتضمن نوع المخالفة البيئية والمدة التي يجب عليه اصلاح الضرر خلالها وبخلافه يتعرض الى جزاء اشد كالغلق او الازالة. وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة على سلطة الادارة في فرض جزاء الانذار اذ خول الوزير صلاحية توجيه انذار الى أي جهة تسبب تلوث للبيئة ومنحها مدة لا تتجاوز عشرة ايام لإزالة الاسباب المضرة بالبيئة^{٥٧}. ويعد فرض هذا الجزاء مرحلة تمهيدية تسبق فرض الجزاءات الاشد خطورة كون ان أثره يقتصر على مجرد تنبيه صاحب المخالفة البيئية.

ثانيا: الغلق او ايقاف العمل

يراد بالغلق القرار الذي تصدره هيئة الضبط الاداري المختصة يتضمن غلق المرفق المخالف لمدة محددة الى الوقت الذي تزال فيه المخالفة. ويتسم بكونه من الجزاءات المؤثرة في حماية البيئة. اما وقف العمل فيقصد به ايقاف نشاط المرفق الضار بالبيئة ويتميز عن الغلق الاداري بكونه ينصب على النشاط دون المرفق. في حين ان الغلق ينصب على المرفق بصورة عامة.

وقد خول قانون حماية وتحسين البيئة الوزير المعني بعد تنبيه الجهة المخالفة صلاحية غلق النشاط او ايقاف العمل لفترة لا تتجاوز ثلاثين يوم يمكن تمديدها الى حين رفع المخالفة^{٥٨}.

وما يسجل على هذا النص انه خالف القاعدة التي اتبعها المشرع في توزيع الاختصاصات الا وهي اللامركزية اذ منح هذه السلطة للوزير وكان عليه اضافة الى ذلك منحها للسلطات المحلية وذلك لمواجهة الخطر بشكل سريع بغية ضمان حماية البيئة. على خلاف تشريع حماية البيئة لعام ١٩٩٧ الملغي الذي خول مجلس المعني بحماية البيئة هذه الصلاحية بالرغم من عدم تبنيه للامركزية الادارية في حماية البيئة^{٥٩}.

ثالثا: الازالة الادارية

يراد بالازالة هو قرار اداري يصدر من الجهة المختصة يتضمن ازالة المواد والاعمال الضارة بالبيئة من قبل الادارة وعلى مسؤولية المخالف اذا لم يلتزم هذا الاخير بإزالتها خلال المدة المبلغ بها^{٦٠}.

يعد هذا الجزاء من الجزاءات الفعالة في حماية البيئة لأنه ينهي الآثار المادية للضرر البيئي بصورة نهائية وتامة. فلا يمكن ممارسة النشاط المسبب لهذا الضرر مرة اخرى. بخلاف سلطة غلق وايقاف العمل التي تكون ذات طابع مؤقت فيمكن من خلالها العودة للنشاط بعد انتهاء مدة الجزاء. وقد نظم قانون حماية البيئة النافذ هذا الجزاء^{٦١}.

ويشير هذا النص الى ان الجهة التي تتولى ازالة المخالفة البيئية هو المخالف ذاته وليس الادارة. وكان الاولى تحويل الادارة تلك الصلاحية من دون حملها نفقات مالية وذلك لتحقيق الفعالية السرعة في ازالة الآثار الضارة بالبيئة.

رابعا: الحبس

لقد منح المشرع العراقي في قانون حماية الحيوانات البرية لسنة ٢٠١٠ بعض هيئات الضبط الاداري وهم كلا من القائم مقام ومدير الناحية سلطة فرض عقوبات جزائية بالنص على انه "يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض لعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" وأشار في مورد سابق منه الى عقوبة الحبس بالنص على "يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣) ثلاثة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين....."^{١٢}.

وهو ما يتعارض مع النصوص الدستورية التي قصرت سلطة فرض العقوبات الجزائية على السلطة القضائية الامر الذي اكده توجه المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن. لذا لا بد من تعديل النص المادة (٩) أعلاه من خلال حذفه وترك امر فرض العقوبة الجزائية للسلطات القضائية.

الخاتمة

يمكن بيان أبرز من توصلنا اليه من خلال الموضوع مدار البحث من نتائج وتوصيات عسى ان تساهم في تفعيل سلطة الإدارة لتوفير المزيد من الحماية للبيئة ووفق الاتي:
أولاً: النتائج:

١- ظهر مصطلح البيئة في بداية عام ١٩٧٠ تقريباً على مستوى التنظيم القانوني وخاصة الدستوري. وتعرض الى تغييرات هائلة طرأت على مفهومه خاصة بعد عام ١٩٩٠ انعكست على التنظيم القانوني للبيئة. وتعددت الاجتهادات التي عرفت البيئة منها ما سلك جانب فني بحث و آخر اجه الى بحثها من ناحية المفهوم الشخصي مرتكزاً على الشخص المستفيد منها، و غى اتجاه اخر الى الجوانب الموضوعية فضلاً عن الاجتهادات القانونية التي عرفت البيئة، وأبرز من عرف البيئة هو الاتجاه التكاملي الذي عرفها بانها حق الانسان في بيئة خالية من الاخطار بما توفر له حياة كريمة وتنمية شخصيته بصورة متوازنة كفيلة بالمحافظة على موارد البيئة.

٢- اتضح من خلال البحث ان الدساتير سلكت اتجاهين في تنظيم البيئة منها ما إشارة اليها على نحو تفصيلي كالدستور المصري لعام ٢٠١٤ وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤ الملحق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨. بينما اجهت دساتير أخرى كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى الإشارة العامة او غير التفصيلية الى الحق في البيئة.

٣- باستقراء النصوص التشريعية المنظمة لسلطة الادارة في حماية البيئة تبين ان حماية البيئة هي مسؤولية تضامنية بين الادارة والافراد وبالتالي كان على المشرع الموازنة في حمل الواجبات الملقاة على عاتق كل منها اتجاه البيئة. غير اننا وجدنا ان رؤية المشرع كانت احادية الجانب اذ اقتصر معظم الالتزامات على عاتق الافراد دون الإدارة. كما ان القوانين ذات العلاقة في موضوع البحث تبنت اللامركزية في توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات الا ان التعامل غير

الدقيق مع هذا النظام مما نتج عن ذلك تعارض في الاختصاصات من جهة وعدم تحمل المسؤولية من جهة أخرى

٤- ان رؤية المشرع انصبت على منح الادارة وسائل لحماية البيئة في الظروف العادية لكنه لم يضع وسائل واساليب ناجعة من شأنها مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة على البيئة كالكوارث الطبيعية، ومن خلال البحث تبين ان فلسفة المشرع تجاه سلطة الإدارة في مجال حماية البيئة لا تدخل الانسان ضمن عناصر البيئة كما جاء في الاتجاه التكاملي بل اخذ بالاتجاه الموضوعي وعد الانسان طرفا يؤثر ويتأثر بالبيئة دون ان يجعله داخلها، وهذا انعكس على سلطة الإدارة التي كانت غير فعالة في حماية الانسان من خلال حماية البيئة، الامر الذي جعل حماية البيئة ضمن الضبط الإداري الخاص بينما حمايتها تدخل ضمن عناصر النظام العام ولها علاقة بعناصره سواء الامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة.

٥- تتمثل سلطة الإدارة بحماية البيئة بمجموعة الأساليب او الوسائل الوقائية والعلاجية التي خولها القانون للجهات الإدارية المعنية لغرض حماية البيئة، ويعد الترخيص والحظر من أبرز الوسائل الإدارية والضمانات الوقائية المؤثرة في حماية البيئة، ويراد بالترخيص الاذن الصادر من هيئة الضبط الإداري المختصة والمتضمن السماح بممارسة أحد الاشخاص لنشاط معين، اما الحظر فيقصد به نهي يصدر من الادارة موجه لمجموعة من الأشخاص يتضمن منع نشاط معين او التوقف عن ممارسته، ويكون اما نسبي ينتهي بموافقة الادارة او مطلق لا يعتمد على موافقة او عدم موافقة الإدارة، وعلى الرغم من الحظر المطلق الا ان المشرع العراقي للضرورة القصوى خول الادارة منح استثناء لجهات معينة بعدم مراعاة الحظر المطلق كما هو الحال في المادة (٨) من قانون حماية الحيوانات البرية لعام ٢٠١٠ والذي منح وزير الزراعة صلاحية استثناء بعض الجهات البحثية سلطة صيد انواع معينة من الحيوانات المحظور صيدها.

٦- تملك الإدارة سلطات علاجية تباشرها كونها تأتي بعد وقوع المخالفة البيئية، وتتمثل بفرض الجزاءات ذات طابع مالي وغير مالي عبر قرارات ادارية صادرة من هيئات الضبط الإداري التي خولها القانون سلطات لحماية البيئة بإرادتها المنفردة ومن دون الاستناد الى قرار قضائي والتي تكون موجه اما للذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب ارتكابهم مخالفات سببت اضراراً بالبيئة او الى المؤسسة او النشاط الضار بالبيئة، وتعد سلطة الإدارة بفرض عقوبة الازالة الإدارية من اكثر سلطاتها الفاعلة في حماية البيئة لأنه ينهي الآثار المادية للضرر البيئي بصورة نهائية وتامة، فلا يمكن ممارسة النشاط المسبب لهذا الضرر مرة اخرى، بخلاف سلطة غلق وايقاف العمل التي تكون ذات طابع مؤقت فيمكن من خلالها العودة للنشاط بعد انتهاء مدة الجزاء، وفي السياق ذاته خول القانون للإدارة فرض عقوبة الحبس وهو ما يعد مخالفاً

للمبادئ والنصوص الدستورية والتشريعية ولاسيما الفصل بين السلطات كونه من اختصاص القضاء حصرا.

ثانيا: التوصيات:

١- ان رؤية المشرع العراقي انصبت على منح الادارة وسائل لحماية البيئة في الظروف العادية لكنه لم يضع وسائل واساليب ناجعة من شأنها مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة على البيئة كالكوارث الطبيعية. عدا حالة ابداء الرأي الذي نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الذي أجاز ابداء الراي في خطط طوارئ الوزارات وكوارث البيئة، ومضمون هذا النص لا يتضمن معنى الالتزام وهو ما لا يتناسب مع مخاطر الظروف الاستثنائية. لذا لابد من تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ او اصدار تعليماته على ان تتضمن معالجة لسلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية وخاصة الكوارث الطبيعية من الناحية الوقائية والعلاجية.

٢- ما يلاحظ على تنظيم المشرع لسلطة الادارة في الترغيب وخاصة المكافآت اخذ بالمركية حيث قصر منح المكافأة النقدية على الوزير دون الهيئات المحلية. وبذلك فانه خالف التوجه الدستوري والتشريعي في تبني اللامركزية في حماية البيئة وهو ما عزز التوجه الاحادي في نهجه. وكان الاجدر منح الجهات المحلية فضلا عن المركزية هذه الصلاحية. وكذلك يسجل على المشرع في هذا الجانب انه حدد نطاق المكافأة النقدية بمنتسبي الادارة فقط. في حين كان عليه ان يدخل في نطاقها الباحثين وغيرهم من غير منتسبي الادارات بغية تعزيز حماية البيئة. فضلا عن إضافة وسائل ترغيبية أخرى كالإعفاء الضريبي والتسهيل المالي وغيرها.

٣- منح المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ في المادة (٣٣/ثالثا) منه. الإدارة سلطة فرض الغرامة الإدارية بالنص على "... للوزير او من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه". وما يلاحظ ان المشرع منح الادارة سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة بين حدين كما مذكور في النص. الا انه كان الافضل ان يصر الى تحديد الغرامة حسب جسامة المخالفة او الضرر الذي اصاب البيئة من دون تحديد سلطة الادارة بمبلغ معين. اذ قد يترتب على المخالفة البيئية ضررا بالبيئة يتجاوز الحد الاعلى من العقوبة. وبالتالي فان هذا النص يقيد سلطة الادارة في هذا الشأن.

٤- لقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة النافذ من الاشارة الى سلطة الادارة في فرض المصادرة الادارية وكان الاجدر النص عليها في هذا القانون لاسيما وانه المعني بشكل اساس بحمايتها لان هذا الاجراء يمكن الادارة نزع الشيء المضر بالبيئة.

٥- لقد خول قانون حماية البيئة وتحسينها النافذ لعام ٢٠٠٩ الوزير المعني بعد تنبيه الجهة المخالفة صلاحية غلق النشاط او ايقاف العمل لفترة لا تتجاوز (٣٠) يوم

يمكن تمديدها الى حين رفع المخالفة، وما يسجل على هذا النص انه خالف القاعدة التي اتبعها المشرع في توزيع الاختصاصات الا وهي اللامركزية اذ منح هذه السلطة للوزير وكان عليه اضافة الى ذلك منحها للسلطات المحلية وذلك لمواجهة الخطر بشكل سريع بغية ضمان حماية البيئة. على خلاف تشريع حماية البيئة لعام ١٩٩٧ الملغى الذي خول هذه الصلاحية الى المجلس المعني بحماية البيئة بالرغم من عدم تبنيه اللامركزية الادارية في حماية البيئة، لذا من الاجدر منح مجالس حماية البيئة في المحافظات صلاحية غلق النشاط او إيقاف العمل من دون الرجوع الى الوزير.

٦- لقد منح المشرع العراقي في قانون حماية الحيوانات البرية لسنة ٢٠١٠ بعض هيئات الضبط الاداري وهم كلا من القائم مقام ومدير الناحية سلطة فرض عقوبات جزائية بالنص في المادة (٩) منه على انه "يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض لعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" وانشأ في مورد سابق منه الى عقوبة الحبس بالنص على "يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣) ثلاثة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين....." وهو ما يتعارض مع النصوص الدستورية التي قصرت سلطة فرض العقوبات الجزائية على السلطة القضائية الامر الذي اكده توجه المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن. لذا لا بد من تعديل النص المادة (٩) أعلاه من خلال حذفه وترك امر فرض العقوبة الجزائية للسلطات القضائية.

الهوامش

- ١ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، ص٧٦٤.
- ٢ سورة الحشر الآية رقم (٩).
- ٣ سورة النبا الآية من (٦ / ١٦).
- ٤ د. محمد عبد الفتاح القصاص، التنمية وقضايا البيئة والاعلام العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣١.
- ٥ د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ن دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦١.
- ٦ ينظر "المادة (١/١) من تشريع حماية البيئة المصري ذي العدد ٤ لعام ١٩٩٤".
- ٧ د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٣٣.
- ٨ الفقرة (٤) من المادة (٢) من حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٩ الفقرة (٩) من المادة (الاولى) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- ١٠ المادة (٤٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ١١ المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ١٢ المادة (٤٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ١٣ ديباجة ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ١٤ المادة (الاولى) من ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

- ١٥ المادة (الثانية) من ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ١٦ المادة (٣٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ١٧ اذ وقعت العديد من الحوادث البيئية التي تمس الان العام لاسيما في محافظة نينوى في مطلع عام ٢٠١٩.
- ١٨ الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩".
- ١٩ المادة (٢-٣) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩".
- ٢٠ الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون حماية الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
- ٢١ المادة (٣) نصت على (يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله)، بينما المادة (٧) اولاً نصت على (يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس)، قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.
- ٢٢ المادة (٦) / اولاً /هـ/ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ. ومن الجدير بالذكر ان هذا النص التشريعي ادى الى ضعف وسائل حماية البيئة من جهة وتقاعس الادارة عن القيام بدورها من جهة اخرى، وانعكس ذلك على العديد من الكوارث الطبيعية التي هددت حياة الانسان كما حدث في الفيضانات التي اجتاحت العديد من المحافظات لاسيما في محافظة نينوى عام ٢٠١٩.
- ٢٣ تختلف عن الانظمة عن التعليمات من حيث الموضوع والشكل فمن حيث الموضوع تكون الانظمة أكثر عمومية وتجريد من التعليمات، اما الشكل فان الانظمة تصدر من مجلس الوزراء والتعليمات من الوزير.
- ٢٤ الفقرة (٣) من المادة (٨٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٥ المادة (٢) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٢٦. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان- الاردن، ٢٠٠٦، ص ٢٩٣.
٢٧. د. ابراهيم طه النياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨، ص ٢٤٠.
- ٢٨ المادة (٨) من قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.
- ٢٩ يظفر المادة (٦/١٨) من تشريع "حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩".
- ٣٠ وقد اشار نظام الحفاظ على الموارد المائية الى الترخيص بالقول (أ- يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار.
- ب- تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ وروده اليها وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة او رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن غائياً.
- ج- تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند أ من هذه مادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين ب، ج من مادة ٥ من هذا النظام).
- د- للدائرة الغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في احدى الحالتين الاتيتين:-
- اولاً- إذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة.
- ثانياً- إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله، المادة (٨) نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي النافذ.
- ٣١ عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٤.
- ٣٢ زينب كرم سوادى الداوودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (٤)، ٢٠١٣، ص ٣٨١.
- ٣٣ المادة (٩) من تشريع "حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩".

- ٣٤ المادة (٦) من النظام النافذ والخاص بالمحافظة على الموارد المائية في العراق.
- ٣٥ د. إسماعيل صمصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني- السنة السادسة، ٢٠١٣، ص ٧٧.
- ٣٦ الفقرة (٥) من المادة (١٨) ومنحت الادارة ذات الصلاحية في الفقرة (٧) من المادة دائما من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ.
- ٣٧ الفقرة (١) من المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٣٨ ينظر المادة (٤/١٤) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩".
- ٣٩ د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، كوردستان العراق، ٢٠٠٩، ص ١٠٧.
- ٤٠ ينظر المادة (٤/١٨) من تشريع "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٤١ الفقرة (٣) المادة ١٤ من تشريع "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٤٢ المادة (٨) من قانون حماية الحيوانات البرية العراقي النافذ.
- ٤٣ ينظر المادة العاشرة من تشريع "حماية وتحسين البيئة لعام ٢٠٠٩"، وفي الإطار ذاته سار المشرع في اقليم كردستان العراق في المادة الثانية عشر والثالثة عشر من "قانون حماية وتحسين البيئة ذي العدد ٨ لعام ٢٠٠٨".
- ٤٤ عماد محمد عبد المحمدي، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- ٤٥ الفقرة (الثالثة) من المادة العشرون من "قانون حماية البيئة النافذ".
- ٤٦ وليد مرزة حمزة وإيمان محمود محبيس، اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص ١٧٠٦.
- ٤٧ ينظر المادة "٣١" من قانون البيئة النافذ.
- ٤٨ ينظر المادة (١/٣) من نظام "حماية المحميات الطبيعية في العراق ذي العدد ٢ لعام ٢٠١٤".
- ٤٩ د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٢٦.
- ٥٠ د. محمد علي جواد و د. نجيب احمد خلف، القضاء الاداري، دار السلام القانونية، ٢٠١٠، ص ٣١.
- ٥١ د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ط ٢، ٢٠١٣، ص ٦٦.
- ٥٢ د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط ١، ٢٠١٥، ص ٥٤.
- ٥٣ ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٠٥.
- ٥٤ ينظر المادة (٢/٣٣) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٥٥ د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٨١.
- ٥٦ الفقرة (الثانية والثالثة) من المادة (٩) من قانون حماية الحيوانات البرية العراقي النافذ.
- ٥٧ ينظر المادة (١/٣٣) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٥٨ المادة (١/٣٣) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٥٩ ينظر المادة (٤/١٠) من قانون حماية البيئة الملغى لعام ١٩٩٧.
- ٦٠ د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨١.
- ٦١ ينظر المادة (١/٣٣) من قانون "حماية وتحسين البيئة النافذ".
- ٦٢ المادة (٩) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

المراجع

القران الكريم

اولا: المعجم

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣.

ثانيا: الكتب القانونية

- ١- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨.
- ٢- ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٤.
- ٣- د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ن دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.
- ٥- د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ط ٣، ٢٠١٣.
- ٦- عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ٧- د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٩- د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، كوردستان العراق، ٢٠٠٩.
- ١٠- د. محمد عبد الفتاح القصاص، التنمية وقضايا البيئة والاعلام العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١١- د. محمد علي جواد ود. نجيب احمد خلف، القضاء الاداري، دار السلام القانونية، ٢٠١٠.
- ١٢- د. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان- الاردن، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط ١، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث

- ١- د. إسماعيل صعصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني- السنة السادسة، ٢٠١٣.

- ٢- زينب كريم سوادى الداوودي. دور الضبط الاداري في حماية البيئة. بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. كلية القانون. جامعة كركوك. العدد (٤). ٢٠١٣.
- ٣- وليد مرزة حمزة وايمان محمود محيبس. اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر بحث منشور في مجلة جامعة بابل. العدد (٣). ٢٠١٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- ١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ٤- قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
- ٥- قانون البيئة العراقي الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.
- ٦- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
- ٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٨- قانون حماية الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
- ٩- حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

خامساً: الانظمة

- ١- نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
- ٢- نظام حماية المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.